


Distr.
GENERAL

CBD/CP/MOP/DEC/9/10
30 November 2018

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في
بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع التاسع
شرم الشيخ، مصر، 17-29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018
البند 13 من جدول الأعمال

مقرر اعتمده الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

10/9- إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يقر بالأهمية الحاسمة لاتخاذ القرارات على أساس أفضل مشورة متاحة من الخبراء،

وإن يقر أيضا بالحاجة إلى تجنب تضارب المصالح أو إدارتها، بطريقة شفافة، من جانب أعضاء أفرقة الخبراء التي

تشأ من حين إلى آخر لوضع التوصيات،

1- يوافق على إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء الوارد في مرفق المقرر 33/14؛

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تكفل تنفيذ إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء، مع إجراء ما يلزم من تعديل، فيما يتعلق بعمل أفرقة الخبراء التقنيين بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو مكتب مؤتمر الأطراف، عند قيامه بالعمل كمكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، حسب الاقتضاء؛

3- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية إعداد تقرير عن: (أ) تنفيذ الإجراء؛ (ب) التطورات ذات الصلة بتجنب أو إدارة تضارب المصالح في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، أو المبادرات أو المنظمات الحكومية الدولية، وإذا اقتضى الأمر، اقتراح تحديثات وتعديلات على الإجراء الحالي لتتطوّر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

4- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تتظر في التقرير المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه وأن تقدم توصيات، حسب الاقتضاء، لينظر فيها الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.